

الحمد لله

الجمهورية التونسية



مجلس تنازع الاختصاص  
القضية عدد: 244

تاريخ القرار: 06 جويلية 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1649 المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية بقابس من قبل المدعي محمد مجيد بن عبد المجيد بن عبد السلام محاميته الأستاذة ربيعة الجابري.

ضدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني محاميها الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقي الصادر فيها بتاريخ 19 جانفي 2009 والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 20 ماي 2009 والمتعلّق بتعيين السيدة سرّية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

#### من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

#### من الوجهة الواقعية :

حيث تبين من الحكم المعلل المشار إليه بالطالع ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدعي بواسطة محاميته أمام المحكمة الابتدائية بقابس عارضا أنه حصل عطب بإحدى قنوات المياه التابعة للمطلوبة انجر عنه ضرر لمحل سكناه من جراء تسرب المياه الأمر الذي أحدث تشققا على مستوى الجدران فاستصدر إذنا على عريضة في تسمية خبير لمعاينة الأضرار. وانتهى الخبير المنتدب إلى تقدير المبلغ اللازم لجبر هذه الأضرار بـ 7.100,000 د وعلى ضوء ذلك طلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي له هذا المبلغ مع المصاريف القانونية.

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكرة مستقلة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعّهدة وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص معلّلا ذلك بأنّ ما قامت به الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يترله منزلة العمل الإداري الذي هو من اختصاص القضاء الإداري ، فاستجابت المحكمة المتعّهدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في 19 جانفي 2009 تحت عدد 1649.

### من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الوقي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكني المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشرب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرّخ في 27 أفريل 1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنها مصنّفة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأة عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2006، إلّا أنّ المهام الموكولة إليها تتّزلّ في إطار تنفيذها لمرّفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأة العمومية الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات التزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

## ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادة :  
حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود  
وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح إسماعيل



المقرّر

سرية الجازي



الرئيس

غازي الجريبي

